زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-678) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3352) |

المفاتيح:

أرباح مبقاة ـ شركاء جاري مدين - أرباح مدورة - يقع على المكلف عبء إثبات صحة ما ورد في إقراره الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على ستة بنود: بند أرباح مبقاة، حيث يتمثل اعتراضها بوجود توزيعات أرباح لم يتم أخذها في الحسابات وتطالب المدعية باعتبار المبالغ المسحوبة من الشركاء جاري مدين بحسم الأرباح المبقاة، وبند قروض لتمويل أصول ومشروعات، وبند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، حيث إن المدعى عليها لم توضح الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض، وبند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء لإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي، حيث لم يحول الحول على كامل الرصيد المضاف للوعاء الزكوي، وبند الاستثمارات العقارية، لعدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها - ثبت للدائرة صحة إجراءات المدعى عليها فيما عدا البند الرابع حيث تبين عدم حولان الحول على الإيرادات المقدمة والمتضمنة تحت الأرصدة الدائنة الأخرى. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية في البنود الأول والثاني والثالث والخامس، وإلغاء قرار الهيئة في البند الرابع، وانتهاء الخلاف في سائر البنود – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/البند أولًا/٤، ٥، ٨، ١١، والبند ٥/ثانيًا، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.

- الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند أرباح مبقاة، حيث أن المدعية يتمثل اعتراضها بوجود توزيعات أرباح لم يتم أخذها في الحسابات، حيث أن الشركاء يقومون بالسحب خلال العام من الشركة المدعية وفي نهاية العام يتم قفل حساب كل شريك مدين في الأرباح المبقاة حسب ما هو موضح في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء، وتطالب المدعية باعتبار المبالغ المسحوبة من الشركاء جاري مدين بحسم الأرباح المبقاة. البند الثاني: بند قروض لتمويل أصول ومشروعات، حيث يتمثل اعتراض المدعية في عدم حولان الحول على الرصيد بالكامل، كما أن المدعى عليها لم توضح الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض القصيرة لتمويل أصول ومشروعات على الرغم بأن هناك قروض قصيرة الأجل مقدمة لأطراف ذات علاقة، بالإضافة إلى وجود تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية تفوق بكثير قيمة إضافات الأصول الثابتة وقيمة الزيادة في القروض. البند الثالث: بند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، يتمثل اعتراض المدعية في عدم حولان الحول على كامل الرصيد، ولم تقدم المدعى عليها الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض مقابل تمويل أصول على الرغم من وجود تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية تفوق بكثير قيمة إضافات الأصول الثابتة وقيمة الزيادة في القروض. وتطالب بحسم ما لم يحل عليه الحول من رصيد القروض طويلة الأجل. البند الرابع: بند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، تعترض المدعية على إضافة رصيد إيرادات مقدمة إلى الوعاء الزكوي، حيث لم يحول الحول على كامل الرصيد المضاف للوعاء الزكوي، وتطالب بعدم إضافة ما لم يحل عليه الحول من الرصيد. البند الخامس: بند الاستثمارات العقارية، تعترض المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية البالغ (٢,٤٩٤,١٦٨) ريال من الوعاء الزكوي، حيث أن تلك

الاستثمارات خاصة بالشركاء، وتطالب بحسم رصيد الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لوجود أرباح مرحلة تغطي تلك الاستثمارات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند أرباح مبقاة، تمت إضافة الأرباح المدورة بعد حسم التوزيعات التي تم اثباتها مستنديًا، أما باقي الأرباح التي أضيفت إلى الوعاء فلم تقدم المدعية ما يثبت خروجها من ذمة الشركة بالمستندات المؤيدة وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (الرابعة) من البند (أولًا) الفقرة (٨) والفقرة (١١) من لائحة جباية الزكاة، أما فيما يتعلق قروض قصرة الأجل لتمويل أصول ومشروعات، وبند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، فتمت إضافة هذه البنود أعلاه في حدود ما حال عليه الحول وما استخدم في تمويل أصول ومشروعات إلى الوعاء الزكوي وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، أما ما يتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، تم إضافة أرصدة هذه البنود التي حال عليها الحول حسبما ظهر من القوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة وإضافة أيهما أقل وذلك لعدم تقديم المدعية حركة هذه البنود والحسابات وتم إجراء الهيئة طبقًا للفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وكذلك المادة (٤) البند (أولًا) فقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة، وأما فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية، فإن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها. وتطالب الهيئة برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند أرباح مبقاة، حيث أن المدعية يتمثل اعتراضها بوجود توزيعات أرباح لم يتم أخذها في الحسابات، حيث أن الشركاء يقومون بالسحب خلال العام من الشركة المدعية وفي نهاية العام يتم قفل حساب كل شريك مدين في الأرباح المبقاة، وتطالب المدعية باعتبار المبالغ المسحوبة من الشركاء جاري مدين بحسم الأرباح المبقاة، بينما دفعت المدعى عليها بأنها أضافت الأرباح المدورة بعد حسم التوزيعات التي تم اثباتها مستنديًا، أما باقي الأرباح التي أضيفت إلى الوعاء فلم تقدم المدعية ما يثبت خروجها من ذمة الشركة بالمستندات المؤيدة. وبالاستناد على نص البند (٥) من الفقرة (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ»يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة»، واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح، وكذلك كشف حساب يبين رصيد كل شريك مدين ورصيد الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة لكل شريك، والقيد المحاسبي لتخفيض جاري الشركاء المدين، عليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند قروض لتمويل أصول ومشروعات، حيث يتمثل اعتراض المدعية في عدم حولان الحول على الرصيد بالكامل، وأن المدعى عليها لم توضح الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند في حدود ما حال عليه الحول، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤٠/١٥هـ»ما تأخذه الشركة من المال

اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة (أولًا/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ»يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم القوائم المالية المطابقة للحركة التفصيلية للبند، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، يتمثل اعتراض المدعية في عدم حولان الحول على كامل الرصيد، وعدم تقديم المدعى عليها الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض مقابل تمويل أصول على الرغم من وجود تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية تفوق بكثير قيمة إضافات الأصول الثابتة وقيمة الزيادة في القروض، وتطالب بحسم ما لم يحل عليه الحول من رصيد القروض طويلة الأجل. وبالاستناد على ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤٠/١٥هـ"ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وما نصت عليه الفقرة (أولًا/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠٠/١هـ»يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري

وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» عليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، تعترض المدعية على إضافة رصيد إيرادات مقدمة إلى الوعاء الزكوي، حيث لم يحول الحول على كامل الرصيد المضاف للوعاء الزكوي، وتطالب بعدم إضافة ما لم يحل عليه الحول من الرصيد، بينما دفعت المدعى عليها، بأنها أضافت أرصدة هذه البنود التي حال عليها الحول حسبما ظهر من القوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة وإضافة أيهما أقل وذلك لعدم تقديم المدعية حركة هذه البنود والحسابات. وبالاستناد على ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.» وعلى الفقرة (خامسًا) من الفتوى الشرعية رقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة..» وعلى الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» وحيث أن المدعى عليها قامت بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل دون النظر للحركة التفصيلية خلال العام، والتي تبين عدم حولان الحول على تلك الإيرادات المقدمة والمتضمنة تحت الأرصدة الدائنة الأخرى، عليه قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس: بند الاستثمارات العقارية، تعترض المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية البالغ (٢,٤٩٤,١٦٨) ريال من الوعاء الزكوي، حيث أن تلك الاستثمارات خاصة بالشركاء، وتطالب بحسم رصيد الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لوجود أرباح مرحلة تغطي تلك الاستثمارات، بينما تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها. وبالاستناد على ما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ»أ- استثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها، والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكوي آخر منعًا للثني. ب- استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراة بغرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكوي ما لم تُزكى في جهة أخرى» وعلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث أن المدعية لم تقدم صك ملكية تلك العقارات ولم تثبت قيمتها والرصيد جاري الشريك الدائن الذي يغطي تلك الاستثمارات، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد حسم تلك الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، عليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرباح مبقاة، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض لتمويل أصول ومشروعات، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

رابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، المتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات العقارية، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

سادسًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.